ويترتب على مخالفة هذه الأحكام الاستيلاء على الأطيان محل التصرف وكذلك استحقاق الضريبة الإضافية كاملة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء" .

مادة ٢ ــ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥

فى شأن إعفاء سيارات الوحدة البحرية الطبية الأمريكية رقم ٣ من الضرائب والرسوم المفروضة على السيارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تعفى السيارات التابعة للوحدة البحرية الطبية الأمريكية رقم ٣ التى تعمل بالجمهورية العربية المتحدة ، وكذلك سيارات من يمثلونها من جميع الضرائب والرسوم المفروضة بمقتضى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٥

فى شأن مد أجل ديون والتزامات الشركات والمنشآت التى تسرى عليها أحكام القوانين رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٧٨ لسنة ١٩٦٣ ورقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ ورقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٤ ورقم ١٤١ لسنة ١٩٦٤ ، بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يجوز للجهة الإدارية المختصة تأجيل أداء ديون والتزامات الشركات والمنشآت التى تسرى عليها أحكام القوانين رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٣ بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، ورقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، ورقم ٧٨ لسنة ١٩٦٣ بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ورقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، ورقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٤ بإخضاع بعض الشركات والمنشآت للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ، ورقم ١٤١ لسنة ١٩٦٤ بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ لمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مد أجل ديون والتزامات الشركات والمنشآت التى تسرى عليها أحكام القوانين رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ورقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ، ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الديون المستحقة لغير الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة أو هيئات الإدارة المحلية أو المنشآت أو الشركات التى تملكها الدولة أو تساهم فيها إلا فيما يجاوز خمسة آلاف جنيه بالنسبة لكل دائن .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر